

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لم يبلغ شراء الرقبة طعاما فأطعم منه ستين مدا وبقي من ذلك الطعام بقية فإنها تورث هذا هو القياس والاستحسان أن يتصدق بالباقي كذا قال اللخمي قوله فظهر دين يردّه أي العتق كله أي بأن أحاط الدين بمال الموصي حتى العبد وقوله أو بعضه أي بأن كان الدين الذي يستغرق جميع المال غير العبد ويستغرق نصف العبد أيضا فيعتق ثلث النصف الباقي ويرث ثلثاه للورثة لأن الوصية إنما تكون في الثلث كذا في المدونة إذا علمت هذا فقول الشارح والبعض في الثانية وعتق الباقي نحوه في عبق وخش وفيه نظر وصوابه وعتق ثلث الباقي وثلثاه للورثة لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث والدين يبدأ به وما بقي بعده كأنه التركة انظر بن قوله بخلاف الطهار الخ أي أنه إذا أعتق في الطهار وظهر دين يرد بعض العبد فإنه يرق جميعه ويقال لمتولي التركة أطعم عنه بما زاد على الدين ولا يقال إن الصوم مقدم على الإطعام فيكون الموالي للعتق هو الصوم لا الإطعام لأننا نقول الصوم هنا متعذر لأنه إنما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو قطعاً بعد موت الموصي اه عج قوله لأنه لا يعتق بمجرد الشراء هذا إذا لم ينص الموصي على عتقه بمجرد الشراء أما إن نص على ذلك كاشتروا بعد موتي عبدا وإن اشتريتموه فهو حر فإن مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث أي ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقي أبداً وكأنه لم يكن مال إلا ما بقي والأول مذهب المدونة والثاني لابن القاسم في الموازية فإذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعاً أو عن طهاره أو كفارة اليمين وقتل ومات وكانت التركة ثلثمائة مثلاً فاشترى عبداً بخمسين فمات قبل عتقه فإنه يشتري عبداً آخر بخمسين بقية الثلث ولو قسمت التركة فإن اشترى بالخمسين الباقية من الثلث فمات قبل عتقه لم يؤخذ من الورثة شيء لتمام الثلث هذا على القول الأول وعلى الثاني يؤخذ ثلث المائتين اللتين عند الورثة مطلقاً مات بعد القسم أو قبله قوله ولو قسمت التركة هذا مبالغة في قول المصنف اشترى غيره أي اشترى غيره ولو قسمت التركة على المشهور وعن ابن القاسم قول بالفرق بين أن يكون المال قد قسم فلا يشتري أو لم يقسم فيشتري وهو قول أصبغ ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال انظر ح قوله وهذا فيما إذا لم يسم ثمناً في طهار أو تطوع أي غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري في الثاني مطلقاً سواء كان مبلغ الثلث يسع رقبة كاملة أو بعض رقبة وفي الأول إن كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة فإن كان لا يشتري به رقبة كاملة اشترى به طعام وأخرج للفقهاء سواء كان قدر ستين مداً أو أقل ومفهوم قوله لم يسم ثمناً أنه لو سمي ثمناً فاشترى به العبد ومات قبل عتقه لم يشتري غيره لا في طهار ولا في غيره قوله أو بعبد من عبده أي

أو ببيع من إبله قوله غنما أو غيرها أشار الشارح بهذا إلى أن المراد بماله في قوله أو عدد بماله ما أوصى ببعضه لا جميع ماله كما هو ظاهر قوله كان شريكا بالثلث أي سواء كانت غنم الموصي ضأنًا أو معزا أو ضأنًا ومعزا كله ذكور أو إناث أو منهما كانت كلها صغارًا أو كبارًا أو مختلفة أي ويعتبر الثلث بالقيمة لا بالعدد فيأخذه بالقرعة بعد التقويم وكذا يقال فيما بعد قوله ولو كان أي للميت يوم التنفيذ عشرة قوله كان شريكا بالعشر أي ولو كان للميت يوم التنفيذ مائة كان شريكا بعشر العشر وكذا يقال في العبد والإبل قوله وله أي للميت عشرون يوم التنفيذ قوله والعبرة بيوم التنفيذ أي والعبرة بعدد الغنم ونحوها كالإبل والعبد يوم التنفيذ للوصية سواء زاد الموجود يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية أو نقص الموجود يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية فلو أوصى له بعشرة وكان له يوم الوصية خمسون فزادت بولادة وبلغت مائة يوم التنفيذ كان شريكا بالعشر لا بالخمس وكذا أن أوصى له بعشرة وكان له مائة يوم الوصية واستمرت المائة باقية إلى يوم التنفيذ كان شريكا بالعشر وأن هلك منها خمسون وبقي منها